الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة الجوية

م.د. ميثم منفي كاظم

كلية الامام الكاظم ع للعلوم الاسلامية – اقسام بابل

Constitutional Framework for the Right to the Safety of the Air Environment Preparation

M . Dr. Mitham Menfi Kadhim

Imam Kadhim Islamic Sciences College

maytham.alamdy@gmail.com

Abstract:

The recent era in the field of constitutional law has witnessed a significant leap in the field of human rights, as a new range of rights has emerged, namely the specialized jurisprudence on third-party rights based on cooperation between individuals and state institutions

The most prominent of these rights is the right to the safety of the environment, which has been divided into several sections, the most important of which is the human right to live in a sound environment free from pollution and poisonous gases. This right has become the subject of attention by the authors of national constitutions. This interest was manifested by enshrining it in the constitutional document, Restrictions and controls on the public authorities in the state to regulate, and the reason for attention to the seriousness resulting from neglect and lack of care to maintain the same as other rights.

The constitutional trend in the "recognition of the right to the safety of the air environment" also strengthened the judicial decisions issued by the judiciary as the body that supervises the protection of human rights from the abuse of persons and public bodies, and the need for special legislation to regulate it. To lay down detailed rules that would make it applicable to the ground and impose legal sanctions on its violator .

key words: Environment - Pollution - Toxic gases - Constitution - Law - Regulations – Instructions Constitutional Court - Supreme Court - Constitutional Jurisprudence - International Law International Agreements - Duty - Dual nature - State - Institutions - Legislature - Government - Administration - Regions - Districts - Protocol - International organization - Specialized agency - Internal legislation

الملخص

لقد شهدت الحقبة الاخيرة في مجال القانون الدستوري طفرة هامة في مجال حقوق الانسان اذ ظهرت طائفة جديدة من الحقوق اسماها الفقه القانوني المتخصص بحقوق الجيل الثالث القائمة على اساس التعاون بين الافراد ومؤسسات الدولة وابرز تلك الحقوق هو الحق في سلامة البيئة والذي تجزا الى عدة اقسام اهمها حق الانسان في العيش في بيئة جوية سليمة خالية من التلوث والغازات السامة ، واصبح هذا الحق محل اهتمام من قبل واضعو الدساتير الوطنية وتجلى هذا الاهتمام عبر تكريسه في صلب الوثيقة الدستورية وفرض مجموعة من المحددات والضوابط على السلطات العامة في الدولة لتنظيمه ، ويعزى سبب الاهتمام به الى الخطورة الناتجة عن اهماله وعدم بذل العناية اللازمة لصيانته اسوة بالحقوق الاخرى ، كما عزز الاتجاه الدستوري في" اقرار الحق في سلامة البيئة الجوية" القرارات القضائية التي تصدر من القضاء بوصفه الجهة التي تتولى الاشراف على حماية حقوق الانسان من تعسف الاشخاص والهيئات العامة ، كما برزت الحاجة الى صدور تشريعات خاصة لتنظيمه كون الدستور يضع القواعد العامة ليأتي دور المشرع ليضع قواعد تفصيليه تجعل منه قابل للتطبيق على ارض الواقع وتفرض جزاءات قانونية على مخالفيه.

الكلمات المفتاحية : البيئة الجوية – التلوث – الغازات السامة – الدستور – القانون – الانظمة – التعليمات – القضاء الدستوري – المحكمة العليا – الفقه الدستوري – القانون الدولي – الاتفاقيات الدولية – الاعتراف القانوني – التنظيم – الاساس – النظريات – القرارات القضائية – حقوق الانسان – حقوق التضامن – التعويض – الواجب – الطبيعة المزدوجة – الدولة – المؤسسات – السلطة التشريعية – الحكومة – الإدارة – الاقاليم – المقاطعات – برتوكول – منظمة دولية – وكالة متخصصة – تشريع داخلي

المقدمة

اولا : الموضوع

شهدت الكرة الارضية خلال القرن الاخير طفرة نوعية في مجال الصناعات المختلفة واستخراج الموارد الطبيعية مما ادى الى زيادة مستويات التلوث على نحو يهدد الوجود البشرية على سطح هذا الكوكب كما ان استخدام الاسلحة المختلفة في النزاعات الداخلية وبين الدول يؤدي الى ضرر بالغ في البيئة الجوية .

يضاف الى ما تقدم فان التقدم الحاصل قد رافقه دعوات فلسفية وحركات تجسدت على ارض الواقع وخصوصا في الانظمة التي تتبنى النظام الديمقراطي اسلوبا للحكم الهدف منها تقنين حقوق الانسان وعبر عدة مستويات ،واستمر هذا التقدم في ظهور عدة اجيال لتلك الحقوق ابرزها في الوقت الحالي حقوق التضامن اي القائمة على اساس التعاون الدولي لمواجهة خطورة التلوث البيئي والاعتراف بحق الانسان بالعيش في ظروف بيئية جوية سليمة بعيدة عن اي مخاطر تهدد حياة السكان وصحتهم .

ثانيا : اهمية الموضوع

تتبلور اهمية موضوع الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة الجوية في كونه ينظم موضوع قائم على اساس التداخل والتأثير المتبادل مع حياة الانسان لان العيش في بيئة سليمة اصبحت احد ابرز حقوق الانسان في عصرنا الحالي ، كما ان البحث في الموضوع يعالج حقا جديدا ويكشف مديات التنظيم القانوني له وخصوصا على المستوى الدستوري ، يضاف اليها المشاكل التي ترافق الدراسة في العراق والتي تتعلق بمستويات التدهور البيئي وتزايد مستويات الخطر على حياة الانسان حيث تتعارض مع الجهود المبذولة لتكريس هذا الحق على ارض الواقع .

ثالثا : اشكالية البحث

ان البحث في هذا الموضوع يثير عدة اشكاليات وهي

1- ما المقصود بحق الانسان في العيش ببيئة جوية سليمة ؟
2- ماهي ابرز سمات هذا الحق ؟
3- مدى كفاية النصوص الدستورية المنظمة للحق في سلامة البيئية الجوية ؟
4- مستويات التكامل بين النصوص الدستورية والتشريعية في تنظيم هذا الحق ؟
5- مدى الاعتراف القضائي على مستوى القضاء الوطني لهذا الحق ؟

رابعا : منهجية البحث

سيكون بحثنا في هذا الموضوع وفقا للأسلوب التحليلي المقارن اذ نخصص الدراسة على دستورية جمهورية العراق لعام 2005 مع الاشارة الى بعض الدساتير المقارنة كالدستور المصري لعام 2014 والدساتير الساندة الاخرى اضافة القرارات القضائية التي تعزز البحث .

خامسا : خطة البحث

للإحاطة بالموضوع سوف نقوم بتقسيمه الى مبحثين نخصص الاول لبحث ماهية الحق في" سلامة البيئة الجوية ، ونخصص المبحث الثاني لبيان القواعد الدستورية والتشريعية للحق في سلامة البيئة الجوية"، ثم نختم البحث بخاتمه تتضمن ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا لها .

المبحث الاول

ماهية الحق في سلامة البيئة

ان اقرار المشرع الدستوري بحقوق الانسان عموما وسلامة البيئة الجوية خصوصا لا يتجاوز الاطار النظري ،ومن هنا تبرز الحاجة الماسة الى نصوص قانونية تدعم هذا الحق وتجعله على ارضع الواقع قابلا للتطبيق من جميع سلطات الدول سواء السلطة التشريعية او التنفيذية والقضائية وقبل تطبيق معالم ذلك الحق يتوجب علينا ابراز مفاهيم الحق ومستويات الحماية القانونية له .

وللحديث عن ماهية الحق في سلامة البيئة قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول منها لبيان مفهوم الحق ونخصص المطلب الثاني لدراسة اهداف وسمات الحق .

المطلب الاول

مفهوم الحق في سلامة البيئة الجوية

ان تسليط الضوء على مفهوم الحق في سلامة البيئة الجوية يتوجب علينا بيان المعنى المراد منه سواء على صعيد اللغة والاصطلاح ، يضاف اليها ان البيئة لا تقوم على مكون واحد بل هي عملية مركبة من عدة عناصر متداخلة فيما بينها وقائمه على اساس التأثير بين تلك المكونات ، وللحديث اكثر عن الموضوع سوف نبحثه في الفرعيين الآتتين.

الفرع الاول

تعريف الحق في سلامة البيئة الجوية

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات الحديثة التي تواتر استعمالها في القرن العشرين كونها قد ظهرت نتيجة للتطورات الحاصلة على سطح الكوكب[1] ، وازاء ما تقدم فان عملية وضع تعريف دقيق لهذه المفردة يعد عملية في غاية التعقيد لتأثرها بالتطور الحاصل بجميع نواحي الحياة المختلفة[2].

والبيئة لغة تعود في اصولها الى الفعل " بوأ وهي تعني عده مفاهيم ابرزها المنزل او المكان فيقال تبوا منزلا اي هيأه ، او الاعتراف بالحق او التساوي والتكافؤ فيقال باء دمه اي عدله ، كما يشير مطلح البيئة الى معنى اصلاح المكان وتهيئة المبيت فيه فقد تبوأه اي اصلحه وجعله مناسبا لسكنه واقامته" [3].

اما في اللغة الانكليزية (فستخدم مصطلح" (Environment) للدلالة على المحيط الذي يعيش فيه الانسان وبقية الكائنات الحية")[4].

وخلت الدساتير المقارنة والساندة من وضع تعريف محدد للبيئة الجوية واحالت ذلك الى التشريعات التي تنظم الموضوع فقد عرفها المشرع المصري في الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون حماية البيئة لعام 1994 المعدل بالقول انها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت"

---

[1]- د سعيد جويلي : حق الانسان في البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص2 وما بعدها .
[2]- د سمير حامد الجمال : الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص15 .
[3]-ابن منظور : لسان العرب : ج1 ، دار الحياة للتراث العربي ، القاهرة ، 1999 ، ص531 .
[4]- نقلا عن د احمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 25 .

كما عرفها المشرع اللبناني في قانون البيئة النافذ رقم 444 لعام 2002 بالقول انها " المحيط الطبيعي اي الفيزيائي الكيميائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات "

كما عرف المشرع التونسي في قانون البيئة رقم 91 لعام 1983 في المادة الثالثة والتي نصت على ان " العالم المادي بما فيه الارض والهواء والبحر والمياه الجوفية السطحية كذلك المساحات الخضراء والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف اصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامه كل ما يشمل التراث الوطني "

كما عرفها المشرع الفرنسي في القانون النافذ بانها " الوسط الناتج عن علوم الطبيعة وذات التأثير على المجتمعات البشرية "[5].

اما "قانون البيئة العراقي رقم 27 لعام2009 فقد عرفها في المادة الثانية البند خامسا بالقول : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية ".

كما اورد الفقه العديد من التعريفات للبيئة نورد بعض منها فقد عرفها البعض بانها " مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم فيها "[6].

وعرفها اخر بانها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته "[7].وعليه يمكن ان نعرف الحق في سلامة البيئة الجوية بانه "صلاحية الشخص في العيش بوسط جوي خال من التلوث والتمتع بجميع مميزات هذا الوسط على نحو يكفل حياة متكاملة والعمل على صيانته ومكافحة المسببات التي تهدده ".

الفرع الثاني

تأصيل الحق في سلامة البيئة الجوية

ان اقرار حق الانسان بالعيش في بيئة جوية سليمه يعود في جذوره الى الشرائع الدينية وخصوصا الدين الاسلامي ، حيث قال الله تعالى في محكم كتابه "(ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ") [8]. ويشير المختصون في الشريعة ان الفقه الاسلامي قد خصص جوانب منه وفي كافة المذاهب لبحث منع التلوث الجوي ،يشار الى ان الجو احدى مكونات البيئة الاساسية لان الحياة تتوقف على سلامته زمن هنا يأتي حرص الشرع الاسلامي الى التنبيه بخطورة التلوث الجوي وخصوصا الناتج عن الاشعاعات الذرية والناتج عن توسع ثقب الاوزون بسبب كثرة انبعاثات الغازات السامة نتيجة لنشاطات الانسان الضارة [9].

اما في مجال القانون الوضعي فلم يلقى الحق في سلامة البيئة الجوية اهتماما الا بعد العام 1972 اذ يعد هذا التاريخ الميلاد الحقيقي لنشأة هذا الحق اذ عقدت مجموعة من الدول برعاية الامم المتحدة اتفاقا جماعيا في ستوكهولم وضعت بموجبه الحماية القانونية للبيئة موضع التطبيق العلمي وانتقلت من الحيز النظري الى نصوص قانونية ملزمة وفقا للقانون الدولي العام لتنتقل بعدها الى اطار الدساتير الوطنية ، ويشير بعضا من الفقه الى اهمية الاقرار الدستوري لهذا الحق كونه يشكل تراثا مشتركا

---

[5]- نقلا عن د معمر رتيب محمد : القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 25 .

[6]- د محمد حسين عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، القاهرة ، 2002 ، ص7.

[7]- د سحر قدوري عباس : الحقوق البيئية بين مسؤولية الفرد والمجتمع ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة الرابعة ، العدد الخامس ، 2006 ، ص87 .

[8]- ايه رقم (56) سورة الاعراف.

[9]- د عبد الله بن صالح : حقوق الانسان في الاسلام ، القاهرة ، 2000 ، ص26 و. د بركات مراد : عن الاسلام والبيئة ، دار القاهرة للطباعة ، القاهرة ، 2003، ص 64 .

للإنسانية ، وهذا الموضوع يحتم على المجتمع الدولي وخصوصا الدول الفاعلة بذل جهود على مستوين اولهما ابرام الاتفاقيات الجماعية لتنظيم الحق وثانيهما هو التكامل القانوني بين تلك الجهود ومنظومة التشريعات الداخلية لتلك الدول [10].

واستمرت الجهود المشتركة في ابراز هذا الحق على سبيل الانفراد وذلك في العام 1985 عبرت قيام مجموعة من الدول بأبرام اتفاقية فينا لحماية طبقت الاوزون وكان المسوغ لتوقيع تلك الاتفاقية هو حماية الغلاف الجوي للكرة الارضية ، وتقليل نسبة الغازات المسببة للتلوث البيئة الجوية ، كما لفت تلك المعاهدة الى خطورة ارتفاع معدلات الحرارة على الكرة الارضية وضرورة تنسيق الجهود على الحفاظ على نسبه معقولة من تلك الدرجات[11] .

كما اثمرت الجهود الدولية للاعتراف" بالحق في سلامة البيئة الجوية عن توقيع بروتوكول مونتريال في كندا عام 1987 بشان المواد المستنفذة لطبقة الاوزون حيث يعد ملحقا باتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون ، حيث وضعت اليات ضامنه لمراقبة المواد المستنفذة لطبقة الاوزون"[12] .

وتشكل الاتفاقية الاطارية الموقعة تحت رعاية الامم المتحدة لعام 1992 انطلاقه متكاملة لتقرير حق الانسان في سلامة البيئة الجوية حيث تعد اكبر تجمع عالمي يهتم بهذا الحق "ويلفت النظر الى الصعوبات الجمه التي تهدد الحياة البشرية بسبب ارتفاع مستويات التلوث ومن المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية تعزيز مفهوم التكامل بين حق الانسان في العيش في بيئة سليمه والتنمية المستدامة ، وتحقيق التكامل بيت التشريعات الدولية والدساتير الوطنية ، والاعتماد على النهج الوقائي لبيان العوامل المؤثرة في البيئة الجوية والمناخ"[13] .

وفي العام 2015 عقدت "منظمة الامم المتحدة في" باريس اتفاقا ضم ممثلو 195 دوله معاهدة تاريخية لمعالجة البيئة الجوية وكان اهداف الاتفاق هو التصدي الى ظاهرة الاحتباس الحراري والسعي الى تغيير الاقتصاد العالمي الى الاعتماد الى الوسائل الصديقة للبيئة بعيدا عن الوقود الاحفوري المسبب للتلوث الجوي ، كما تضمن الاتفاق 26 من القواعد العملية لمواجهة الاخطار المهددة للبيئة الجوية" والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة ، وضرورة الاهتمام بحق الانسان بغذاء سليم .

كما ركزت الاتفاقية على الصلة الوثيقة بين حق الانسان في مناخ سليم وبيئة صحية والحقوق الاخرى منها الحق في الصحة ، من جانب اخر افرزت الاتفاقية منظومة السلامة البيئية بجميع مكوناتها الجوية والبحرية وهو ما يعبر عنها بمفهوم (امن الارض) ومفهوم (العدالة البيئة) كما تدعم الاتفاقية نطاق التعليم لخلق ثقافة بيئية سليمه تعزز من سلامة الجو وتقليل مستويات درجات الحرارة للأرض وخفض الغازات السامة وتعزيز الغابات والمناطق الزراعية[14].

المطلب الثاني

اهداف وسمات الحق في سلامه البيئة الجوية

ان تقرير حماية حقوق الانسان الحديثة بصفة عامة والحق في سلامة البيئة الجوية خاصة من قبل المشرع الوطني يعود في طياته الى اهداف ومسوغات ، كما ان لهذا الحق العديد من الخصائص يجعله حقا متميزا عن غيره عبر تكامل المنظومة القانونية على المستوين الدولي والدستوري والحديث اكثر عن الموضوع سوف نبحث اهداف الحق في الفرع الاول ونختم الحديث في الفرع الثاني عن خصائص الحق .

---

[10]- د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 22 .
[11]- د سه نكة رادود محمد : التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2012 ، ص78 .
[12]- د عامر محمود طراف : اخطار البيئة والنظام الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 ، ص91 .
[13]- د صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي : النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص20 .
[14]- بوادلي بوخشه : حق الانسان في بيئة سليمه ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ، 2016 ، ص87 .

الفرع الاول

اهداف الحق في سلامة البيئة الجوية

ضمن التطورات الحاصلة في ميدان القانون الدولي والدستوري اصبح الاهتمام بالبيئة الجوية احدى اوليات الاهتمام هذا القدر الواسع الذي احاط به المشرع الغاية منه تحسين المعاملة التي يتلقاها الانسان في الدول الاخرى حيث ان البشرية قد تعارفت على وضع المبادئ الاساسية لتلك الحقوق [15] .

ومن هنا جاء الحق للإنسان في ان يعيش في جو خال مما يعكر نقاء الهواء الذي يتنفسه وليس من اختصاص الدولة او مؤسسات القطاع الخاص والافراد كافة تلويث الجو من خلال انبعاث الادخنة والابخرة الضارة التي تؤثر سلبا في صحة الانسان ، اذ تعد تلك التصرفات اعمال ضارة وتدخلا سافرا في توازن البيئة الطبيعية [16].

اما الاهداف الخاصة لهذا الحق فتمكن في الاتي

اولا : منع تلوث الهواء : يعرف التلوث الهوائي بانه "(وجود اي مواد صلبه او سائلة او غازية بكمات تؤدي الى اضرار حيوية او فسيولوجية او اقتصادية بالإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات او تؤثر سلبا في طبيعة الاشياء [17].

ونسائل عن مصادر التلوث الهوائي ؟ يشير المتخصصون في البيئة الى ان مصادر التلوث تكمن في نوعين وهما :" المصادر الطبيعية والتي لا دخل للإنسان في وقوعها وهي الغازات المنبعثة من التربة والبراكين والحرائق والغبار الناتج من العواصف والرياح القوية لكن اهم ما يميز تلك الانواع هو محدودية التأثير من ناحية الاضرار الناتجة عنها[18] ، والنوع الاخر المصادر غير الطبيعية والتي تحدث بسبب نشاط الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة عبر تهيئة الاسباب المؤدية لها وتتسم تلك المصادر بالخطورة البالغة وتثير القلق اذ تعد مكوناتها متنوعة واحدثت خللا في تركيبة الهواء الطبيعي وكذلك التوازن البيئي واهم تلك المصادر هي : الانشطة الصناعية واستعمال الوقود لأغراض انتاج الطاقة و الغازات الناتجة عن وسائل النقل البري والبحري والجوي والنشاطات الاشعاعية والنشاطات السكانية والتي تتعلق بمخلفات" المنازل من المواد الغازية والصناعية والانشطة الزراعية الناتجة عن استخدام المبيدات الزراعية [19] .

يشار الى ان تقرير" حق الانسان في سلامة البيئة الجوية يؤدي الى تقليل مخاطر تلوث الهواء على صحة الانسان حيث تشير الدراسات التي اجرتها منظمة الصحة العالمية الى ان مليوني شخص يموتون سنويا كل عام عن جراء تلوث البيئة الجوية بسبب استنشاقهم الهواء الملوث بالغازات وبالمعلقات او الجسيمات الصغيرة الموجودة في الهواء الداخلي او الخارجي والناتجة عن تلوث الهواء بالعديد من الملوثات والغازات المسببة للتلوث البيئي [20].

يضاف الى ما تقدم فقد اشارت الاحصائيات التي صدرت من المنظمة الدولية الى مجموعة من البيانات الخاصة بتلوث الهواء تبين ان نسبة تلوث البيئة الجوية قد بلغ حدا يشكل خطورة في استمرار الحياة الانسانية في المدن الكبيرة وذات الصناعات الكبيرة وعزت تلك الدراسة الى ضعف مستوى الوعي البيئي لدى المؤسسات والسكان في تلك المناطق يضاف اليها عجز الاليات القانونية المتمثلة التشريعات البيئية في وضع جد لتلك المخاطر .

---

[15]- د محمد مصباح عيسى : حقوق الانسان في العالم المعاصر ، دار الرواد ، بيروت ، 2001، ص55.
[16]- د نجم عبود مهدي السامرائي : مبادى حقوق الانسان ، دار الكتب العلمية ، 2014 ، ص137 .
[17]- د حمزة الجبالي : الامن البيئي وادارة النفايات البيئية ، عمان ، 2016 ، ص129 .
[18]- د زين الدين عبد المقصود : البيئة والانسان ، علاقات ومشكلات الافراد ، المركز الجامعي ، القاهرة ، بلا سنة ، ص981 .
[19]- د حمزة الجبالي : الامن البيئي وادارة النفايات البيئية ، مصدر سابق ، ص130 .
[20]- د هشام البشير : حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص 72 .

وتعد مراكز المحافظات العراقية من ابرز المناطق ذات التلوث الابرز في العراق ونامل من السلطات المختصة وضع خطط عملية لمنع المستوى المتفاقم لتلوث الجو نتيجة لكثر انبعاثات الغازات السامة بسبب وسائل النقل ونقص المساحات الخضراء .

ثانيا : الحفاظ على الغلاف الجوي

يعرف "الغلاف الجوي بانه هو طبقة شفافة او هالة شفافة تحيط بالكرة الارضية بما فيها من يابس وماء احاطة تامة ، فيما يعرفه اخر بانه الغلاف الهوائي او الغازي والذي يشمل جميع الغازات ويمتد من سطح الارض الى ارتفاع غير محدد بدقة"[21] .يشار الى ان الغلاف الجوي قد نشأ اثناء تكوين الارض من قبل الخالق عز وجل ويشير المتخصصون في علم البيئة ان مكوناته قد اصابها التغير في مختلف الازمنة الجيولوجية اذ كانت تلك المكونات غير صالحة للعيش من قبل الكائنات الحية ولكن بعد مرور الوقت وبعد تكون غازات الاوكسجين والاوزون اصبحت العيش على سطح الكرة الارضية واقعا"[22].

ونتساءل عن اهمية الغلاف الجوي وعلاقته بحقوق الانسان والحق في سلامة البيئة الجوية خصوصا ؟ منذ" بدا الله سبحانه وتعالى الخلق" من سماوات ومجرات وكواكب فان تلك المنظومة تعمل وفق نظام متكامل يدل على عظمة الصانع ، ومن تلك المعجزات هو الغلاف الجوي ويشير المتخصصون الى اهميه الغلاف الجوي تكمن في 1- انه يشكل درعا وقائيا يحمي جميع البشر والكائنات الحية الاخرى ، 2- ينظم حرارة الكوكب اثناء دوران الكرة الارضية وفي جميع فصول السنة المتعاقبة ، 3- ينظم توزيع الضوء في جميع انحاء الكوكب ، 4- يمنح السماء لون الازرق المتميز ، 5- يكون الغيوم والرياح والامطار وظواهر الطقس والمناخ المختلفة ، 6- يحتوي على الهواء المشتمل على الاوكسجين والذي يعد عمود الحياة لجميع الكائنات[23] ، 7- حماية" الكائنات الحية من الاشعة الشمسية الضارة مثل الاشعة البنفسجية والاشعة السينية المنبعثة من الشمس بصفة دورية وكذلك الاشعة الكونية التي تصدر من الفضاء الشاسع [24].

من الجدير بالذكر ان الغلاف الجوي يتكون من عدة طبقات وهي ("طبقة التربوسفير و الستراتوسفير والميزوسفير و الترموسفير ")[25].

وبشان الترابط بين حق الانسان في سلامة البيئة الجوية وسلامه الغلاف الجوي ؟ نقول ان العلاقة طردية كلما زادت مستويات الحماية القانونية للغلاف الجوي اصبح حق الانسان في تفعيل اليات الحق ممكنا كما ان وضع اجراءات فعالة لمنع تضرر الغلاف يساعد على تكوين حياة خالية من التلوث وهذا ما تسعى اليه الجهود الدولية في ظل المنظمات الدولية او المؤسسات المتخصصة في مجال البيئة الجوية .

الفرع الثاني

---

[21]- د ضياء عبد المحسن محمد : دراسة في نظم المعلومات الجغرافية ، ط1 ، 2011 ، ص125 .

[22]- د محمد حسان و د حسن احمد شحاته : قضية المناخ وتحديات العولمة البيئية ، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، القاهرة ، 2018 ، ص124.

[23]- د علاء داوود المختار و د حسين مجاهد : اساسيات الجغرافية الطبيعية ، زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص128 .

[24]- د رضا محمد السيد : المدخل الى الجغرافية العامة ، ط1 ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016 ، ص159.

[25]- بالنسبة لطبقة التربوسفير فهي الطبقة الملاصقة لسطح الارض ويختلف سمكها من منطقة الى اخرى اذ يتراوح سمكها من 17 الى 18 كم في مناطق خط الاستواء وفي الاقاليم المدارية الحارة في مقابل ذلك ينخفض نسبة السمك الة 5 كم في القطبين الشمالي والجنوبي .

اما طبقة الستراتوسفير تقع هذه الطبقة فوق الطبقة الاولى وتحتوي على نسب قليلة جدا من عنصر الماء كما تمتاز بخلوها من الغيوم وكذلك قليلة التغيرات الراسية في درجات الحرارة .

وطبقة الميزوسفير اذ يبلغ ارتفاعها حوالي 60 كم ويتكون فيها تفاوت في درجات الحرارة اذ تبلغ نسب متدنية فيها كما تصل مستويات الضغط الجوي الى واحد من الف من قيمه الضغط الجوي وهذه الطبقة تمتاز بحرقها للشهب السماوية المتدفقة من السماء باتجاه كوكب الارض .

وطبقة الترموسفير وهي اخر طبقة من طبقات الغلاف الجوي والتي تتميز بارتفاع معدلات درجات الحرارة اذ تصل معدلاتها الى 1000 م ويسمى المكون الاسفل منها بالاينوسفير حيث يحث فيها تأين لدرجات الحرارة ويصل مدى هذه الطبقة الى 400 كم .

لمزيد من التفاصيل ينظر .د. فتح الله الشيخ و د احمد ساهي : قصة الغلاف الجوي ، ط1، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، 2008 ، ص34 .

خصائص الحق في سلامة البيئة الجوية

للحق في سلامة البيئة الجوية العديد من السمات التي ينفرد بها اذ تميزه عن بقية حقوق الانسان الاخرى وهذه الخصائص تتمثل بالاتي :

اولا : انتمائه للحقوق الحديثة : يعد هذا الحق من الحقوق الجديدة التي نشأت في ظل الجهود الدولية المتصاعدة لخلق جيل جديد من حقوق الانسان وهو ما يطلق عليها تسميه الحقوق التضامنية ويعزو تسميه هذا الحق" بالتضامني كونه يحتاج الى تضافر جميع الجهود وعلى كافة الاصعدة سواء على المستوى الاممي او الوطني ، اذ لا تستطيع دولة بوحدها كفالة احترام هذا الحق وانما مكونات هذا الحق غير قابله للتجزئة حيث ان البيئة الجوية هي وحدة وبمكونات ثابته غير قابلة للتجزئة في دولة عن الاخرى" [26].

من جانب اخر فان هذا الحق قد اعتبر حقا جماعيا وهو مقرر لصالح جميع الشعوب شانه شان الحق في تقرير المصير والحق في السلام [27]، يشار الى ان سبب تصنيف هذا الحق ضمن نطاق التضامن يعزو الى عدة مسببات اهمها التلوث والاضرار التي لحقت بمكونات الجو مما ادى الى حدوث نتائج خطيرة على وفرة الثروات الطبيعية كما سبب ذلك ارتفاعا ملحوظا في درجات الحرارة ، وادراكا لحجم المعوقات والمخاطر التي احاطت بحق الانسان في العيش في بيئة جوية سليمه فان الامم المتحدة قد عدت هذا الحق من الحقوق الاساسية اسوة بحقوقه الاخرى كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في الحرية والتعليم والتنقل وغيرها من الحقوق الاساسية [28] .

يضاف الى ما تقدم فان هذا الحق يرتبط بالحقوق الحديثة الاخرى كالحق في التنمية المستدامة اذ لا يقبل التجزئة عن الاخر كما يتعلق الحق بهذا الجيل من البشر وانما يرتبط مصير الاجيال اللاحقة بصيانته على نحو يخلق بيئة نظيفة وخالية من التلوث [29].

ثانيا : انه من الحقوق القابلة للتعويض : طبقا للقاعدة الاساسية في مجال حق الانسان في بيئة جوية سليمه فان الاولى هو منع التلوث يؤتي بنتائج افضل من اقرار التعويض لان الاجراء الوقائي يساعد على منع تفاقم التلوث الجوي ويحد من مخاطر تفاقمه في المستقبل وهو ما يصيب حياة الجيل الحاضر والاجيال اللاحقة ، ومع ذلك فاذا احدث ضررا بشخص معين او الجوية للخطر [30] .

فالأضرار التي تنتج عن التلوث الهوائي تؤدي الى اضرار جسميه بالنباتات والمزروعات خاصة مما يعطي الاطار القانوني للمطالبة بالتعويض عنها ، كما ان حق الانسان في استنشاق الهواء النقي يصعب التعويض عنه لحجم الاثار المترتبة عنه على الصحة العامة وهي في ذاته يرتبط بحقه في الحياة [31].

---

[26]- د. عبد العزيز مخيمر : حق الانسان في بيئة نظيفة ومتوازنة في اطار القانون الوطني والاجنبي والدولي ، الجمعية المصرية للقانون ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 415 .

[27]- د فيصل محمد البحيري : اثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني ، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2015 ، ص 534 .

[28]- George Cameron : Federal Public land Resources Law 3nd ed 1993 ,p323

[29]- د سعيد جويلي : حق الانسان في البيئة ، مصدر سابق ، ص 14 .

[30]- د. عبد العزيز مخيمر : حق الانسان في بيئة نظيفة ومتوازنة في اطار القانون الوطني والاجنبي والدولي ، مصر سابق ، ص 415 .

[31]- د صلاح الدين عامر : مقدمات في القانون الدولي البيئي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كليه الحقوق ، جامعة القاهرة ، عدد خاص ، 1983 ، ص 746 .

يشار الى ان المادتين " الاولى والثانية من مشروع البروتوكول الاوربي المكمل للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان قد نصت على حق الانسان في العيش في بيئة جوية سليمه لا تؤثر على صحته او تحقيق الرفاهية ، كما قررت حق الانسان في حالة المساس بالجو ان يلجأ الى الجهات المختصة لدراسة الموقف واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لمنع هذا التصرف"[32].

ثالثا : الطبيعة المزدوجة للحق : يتميز الحق في سلامة البيئة الجوية بانه ذو طبيعة مختلطة يمزج بين قواعد القانون العام والخاص فهو لا يندرج بصورة خاصة تحت اي فرع منهما ، ومن هذا المنطلق فان لهذا الحق اطر دولية ضمن نطاق القانون الدولي العام تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية كذلك يكمله نشاط المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة [33].

كما تشمل معظم دساتير دول العالم سواء ديباجاتها او في صلب الوثيقة الدستورية احكاما تنظم هذا الحق يضاف اليها التشريعات سواء في القوانين الخاصة لحماية البيئة او في اطار القانون الاداري والجنائي والمدني وكل منهم يعالج التنظيم القانوني لهذا من زاويته ؟

يشار الى جانبا من الفقه قد اعترف بالطبيعة المزدوجة للحق في البيئة الجوية الا ان قواعد القانون العام هي الغالبة عليه ويعزو سبب ذلك الى معظم قواعده تنمي الى النصوص الامرة التي تخول السلطات المختصة امتيازات تعود في اساستها الى قواعد القانون العام[34].

ونميل الى عد الحق في سلامه البيئة الجوية حقا مختلطا وخاصة في التشريعات العراقية لوجود قانون حماية البيئة و قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 والقانون المدني العراقي قد عالجوا القواعد العامة لهذا الحق ووضعوا تجريما على الافعال التي تلوث البيئة الجوية كما قرروا فرض تعويضا لكل متضرر نتيجة تلوث البيئة الجوية.

المبحث الثاني

القواعد الدستورية والتشريعية للحق في سلامة البيئة الجوية

ان لكل حق اساس قانوني يحميه من الاعتداء الذي يقع عليه او ينتهك الاصول العامة له وهذا الحق هو محل الحماية في مواجهة الافراد ومؤسسات الدولة ، ومن هذا المنطلق يحرص المشرع الدستوري على وضع اسس قانونية عامه تستند عليها السلطة التشريعية لوضع القوانين المناسبة لتنظيم الحق[35]، ويعد الحق في سلامة البيئة الجوية من الحقوق الاصلية لا يمكن للفرد التنازل عنها وان قامت السلطات المختصة بوضع قواعد تجيز لها ذلك ويعزو سبب ذلك الطابع العالمي لهذا الحق كما انه يلازم الانسان في اي دولة وفي اي بقعة من بقاع العالم بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي هناك[36] .

ولبيان الموضوع سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول منهما لبيان التنظيم الدستوري ونختم **الحديث في المطلب الثاني لبحث التنظيم الفقهي والتشريعي للحق في سلامة البيئة الجوية.**

المطلب الاول

التنظيم الدستوري للحق في سلامة البيئة الجوية

يعد الدستور القانون الاسمى والاعلى للدولة وهو في تنظيمه يشكل السلطات العامة في الدولة ويضفي جانب الشرعية الدستورية عليها كما انه يحتوي في طياته او يخصص جزء منه لتنظيم الجوانب الاجتماعية للحياة البشرية والتي تمثلها حقوق

---

[32]- د فيصل محمد البحيري : اثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني ، مصدر سابق ، ص 587

[33]- د عبد الناصر زياد هياجنة : القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ص29

[34]-د رياض صالح ابو العطاء : حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009،ص66.

[35]- د . احمد الرشيدي : حقوق الانسان نحو مدخل الى وعي ثقافي ، الهياة العامة لقصر الثقافة ، القاهرة ، 2004 ، ص8 .

[36]- د. احمد نور فرحات : تاريخ في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، دار المستقبل ، القاهرة ، 2008 ، ص84 .

الانسان وهو يعبر عنه في الفقه بالدستور الاجتماعي اذ يعد اساسا مشتركا بين جميع دساتير دول العالم اذ لا يخلو دستور اي دولة من تنظيم تلك الحقوق [37]والتي من ابرزها حق الانسان في سلامه بيئته الجوية وللحديث اكثر سوف نتناول موقف الدساتير من تنظيم الحق في الفرع الاول ونخصص الفرع الثاني للحديث عن موقف القضاء الدستوري من تنظيم هذا الحق.

الفرع الاول

موقف الدساتير من تنظيم الحق في سلامة البيئة الجوية

تعد الحماية الدستورية للبيئة الجوية من اسمى انواع الحمايات القانونية في الدولة ، ويقصد بالتنظيم الدستوري للبيئة الجوية " (الاسلوب الدستوري المتبع في الاعتراف في بيئة جويه سليمه وصحية وتكريسها في صلب الوثيقة الدستورية على شكل صريح عن ايراد نصوص مباشرة او بصورة ضمنيه يمكن استنباطها وصولا الى تقرير هذا الحق ")[38] .

يشار الى ان التكريس الدستوري لسلامة البيئة الجوية اهميه بالغة في تفعيل مفاهيم هذا الحق ويعزو سبب ذلك الى السمو الذي تشكله القواعد الدستورية في النظم القانونية المختلفة ، فالإقرار الدستوري باي حق من حقوق الانسان يعني رفع مستوى مشروعيته ضمن مختلف الاطر والقواعد العامة التي يستند عليها التنظيم القانوني لشعب معين وعلى مستوى مؤسسات الدولة كافة[39].

وباستقراء النصوص الدستورية في تنظيم حق الانسان في سلامة البيئة الجوية نجد بانها تخصص مادة دستورية لتنظيم هذا الحق ، اذ لم تكتفي بإقراره كحق من حقوق الانسان وتوفير الحماية القانونية بل فرضت واجبات صريحة على المواطنين وسلطات الدولة لتحين الهواء وعناصر البيئة الجوية الاخرى والحد من انبعاث الغازات السامة والمواد الملوثة التي تؤثر على سلامتها [40]

ومن الدساتير التي نظمت هذا الحق بصورة تفصيلية هو الدستور البرازيلي لعام 1988 حيث خصص " الفصل السادس منه لتنظيم البيئة بصفة عامة واستهلته المادة 225 والتي نصت على ان " (للجميع الحق في بيئة متوازنة ، الامر الذي يمثل نفعا عاما يستخدمه الناس وله اهمية لحياة صعبة ، وعلى الحكومة والمجتمع واجب الدفاع عن البيئة والحفاظ عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية ولضمان فاعلية هذا الحق من مسؤولية الحكومة القيام بما يأتي

اولا : المحافظة على العمليات البيئة الرئيسة واستعادتها وتوفير الادارة البيئية للأصناف والانظمة البيئية .

ثانيا: المحافظة على تنوع وسلامة الموارد الوراثية البيئة في البلاد والاشراف على المؤسسات الخاصة بالأبحاث ، والاستفادة من الموارد الوراثية "

ثالثا :التعريف في جميع وحدات الاتحاد بالمناطق الجغرافية ومكوناتها التي ينبغي حمايتها بشكل خاص ، بحيث لا يتم اجراء اي تغيير الا بالقانون" ....

رابعا : طلب دراسة مسبقة للتأثير البيئي ، بموجب احكام القانون تنشر للجمهور عندما يعتزم اجراء اعمال او انشطة يمكن ان تتسبب في تدهور البيئة" .

خامسا : مراقبة انتاج واستعمال التقنيات والطرائق والمواد التي تشكل خطرا على الحياة وجودة الحياة والبيئة والاتجار بها ".

---

[37]- د . مجدي عبد الحميد شعيب : القانون الدستوري ونظام الحكم في دولة الامارات العربية المتحدة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 64 .

[38]- د . داوود عبد الرزاق الباز : الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت ، ط1 ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2003 ، ص34

[39]- هنري روشؤون : المجلس الدستوري ، ترجمة محمد وطفة ، ط1 ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، بلا سنة ، ص76 .

[40]- د . عبد العزيز محمد سالمان : اصول الحريات العامة في مملكة البحرين ، دراسة مقارنة بالدساتير العربية والفقه واحكام القضاء ، ط1 ، مركز البحرين للدراسات والبحوث ، 2008 ، ص 26 .

وسار على النهج نفسه الدستور الهندي لعام 1949 والمعدل في العام 2012 حيث نص في المادة (48 :أ على ان " تسعى الدولة جاهدة لحماية وتحسين اوضاع البيئة وحماية الغابات والحياة البرية في البلاد"

من جانب اخر فرض المشرع الدستوري الهندي واجبات على الموطنين حماية البيئة الجوية ضمن نطاق واجبات الموطنين التي نظمها الدستور في الباب الرابع المادة الثانية والتي نصت على ان (" واجب كل مواطن في الهند ما يأتي : ز- حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات والانهار والحياة البرية والرأفة بالحيوانات ").

كما نص الدستور البلغاري لعام 1991 في المادة (55) منه على هذا الحق عبر القول بانه "(لكل مواطن الحق في العيش في بيئة سليمه مطابقة للمواصفات والمعايير المعمول بها ، وعليهم واجب حماية البيئة) .

ومن الدساتير التي اعترفت بالحق وعدته واجبا فقط على المواطنين دون الدولة هو دستور البيرو لعام 1979 اذ فرض عليهم واجب توفير الحماية القانونية له بدلالة (1/123) والتي نصت على ان " (للكل الحق في العيش في وسط سليم ومتوازن ايكولوجيا وملائم لتنمية الحياة وصيانه المناظر الطبيعية وكل شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط ").

بينما خالف المشرع الدستوري اليوناني المنهج السابق وعد الحق في سلامة البيئة الجوية من الحقوق الاصلية للإنسان وفرض واجبات على مؤسسات الدولة بمفردها دون الافراد في ضرورة صيانة الوسط البيئي ومنع التلوث وصيانه الموارد الطبيعية اذ نص في المادة (24) منه على ان " (حماية البيئة الطبيعية والثقافية تشكل التزاما على الدولة وحقا لكل فرد ، وتلزم الدولة من اجل المحافظة باتخاذ الاجراءات الخاصة الوقائية منها تحسين نوعية الحياة للشعب وحماية وزيادة قيمه التراث الثقافي المشترك للشعب والدفاع عن البيئة ").

وسار على النهج نفسه المشرع الكيني في الدستور النافذ لعام 2010 في عد حماية البيئة الجوية احدى واجبات الدولة الاساسية كما اوجب عليها الدستور وضع التشريعات المناسبة من قبل السلطة التشريعية لتنظيم الحق على ارض الواقع بدلالة المادة (42) التي نصت على ان (" لكل شخص الحق في بيئة نظيفة وصحية وهو ما يتضمن الحق في : أ- توفير الحماية للبيئة لصالح الاجيال الحالية والمستقبلية من خلال تدابير تشريعية وتدابير اخرى ،ب- الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالبيئة وفقا للمادة 70 من الدستور".

اما الدستور المصري الملغى لعام 2012 فقد اعترف صراحة بهذا الحق وذلك في الفصل الثالث منه المتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية حيث استهلته المادة (63) بالنص على ان (" لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمه وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الاضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الاجيال فيها").

كما نص الدستور المصري النافذ لعام 2014 على حق الانسان في سلامة البيئة الجوية وذلك في المادة (46) والتي نصت على ان (" لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمه وحمايتها واجب وطني ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الاضرار بها ....") وباستقرار هذا النص نلحظ بان المشرع الدستوري المصري قد تبنى هذا الحق الجديد في صلب الوثيقة الدستورية ويعكس هذا التوجه الدساتير الحديثة التي سايرت التطور الحاصل في ميدان القانون الدولي البيئي والذي تعد البيئة الجوية احدى مكوناته الاساسية ، من جانب اخر فرض المشرع واجب على السلطات المختصة في الدولة بتوفير الحماية القانونية للحق عبر اتباع الاجراءات الفعالة لصيانته ومنع الاسباب الضارة له.

ونتساءل عن التنظيم الدستوري العراقي من الحق في سلامة البيئة الجوية ؟

باستقراء نصوص الدستور لعام 2005 نلحظ بانه خصص المادة 33 منه لتنظيم الحق سلامة البيئة عموما حيث نصت على ان "(اولا : لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمه ، ثانيا : تلتزم الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي فيها ").

ولدى تحلينا لهذا النص ان المشرع العراقي قد ساير الاتجاه الدستوري الذي عد الحق في سلامة البيئة الجوية ذو طبيعة مختلطة فمن جانب قد نص عليه ضمن نطاق حقوق الانسان الاساسية مسايره منه للجهود الدولية في حماية البيئة ، من جانب اخر قد فرض التزامات على عاتق مؤسسات الدولة بوجوب القيام بالإجراءات اللازمة لصيانة هذا الحق.

ونرى ضرورة اضافة اكثر من بند لهذا المادة ونقترح ان الصيغة بالاتي ثانيا : المحافظة على سلامة البيئة الجوية وضمان سلامة طبقات الهواء ثالثا : وضع التشريعات المناسبة لتقليل الاحتباس الحراري وتقليل مستوى ابتعاث الغازات والمواد السامة ثالث : تحقيق مبدا التكامل بين المؤسسات والهيئات الدولية والمحلية لخلق وعي بيئي كامل.

الفرع الثاني

موقف القضاء الدستوري من الحق في سلامته البيئة الجوية

تتجلى مفاهيم الحماية الدستورية لحق الانسان في العيش في ظل بيئة جوية سليمه بالرقابة التي تباشرها المحكمة العليا في الدول المختلفة على صيانة هذا الحق[41] ، ويعد القضاء الدستوري صمام الامان في حماية الحقوق جميعا لأنه يمنع تعدي السلطات العامة في الدولة على اصل الحق[42].

ويباشر القضاء الدستوري مهامه في صيانة هذا الحق من خلال الاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم العليا في جميع الدول حيث تتميز تلك القرارات بانها نهائية وغير قابلة للطعن امام اي جهة كانت .

ومن التطبيقات على قرارات القضاء الدستوري هو قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية عام 2007 والذي ذهبت فيه الى"(تأييد قرار حماية البيئة الفدرالية والذي يقضي باعتبار غاز ثاني اوكسيد الكاربون خطرا حقيقيا على الصحة العامة للشعب وبقية الكائنات الحية وفي جميع الولايات المتحدة الامريكية، واشار التقرير الى وجود سته غازات ملوثه اخرى لا تقل خطرا عن الغاز المذكور سابقا ، كما امرت المحكمة العليا هياة البيئة في ان تبين في تقاريرها الدورية مدى خطورة تلك الغازات على ظاهرة تزايد الاحتباس الحراري وتلوث الجو ")[43]

كما قررت المحكمة العليا في قضية حق الجمعيات بالدفاع عن البيئة عام 1965 وتتلخص وقائع هذه القضية ان لجنة الطاقة الامريكية (المدعى عليها) قد صادقت على بناء خزان على نهر (هديسون) في ولاية كاليفورنيا مما لفت انظار المنظمات المدافعة عن البيئة وطالبت تلك المنظمات بوقف تشيد تلك المنشاة لأنها تؤدي الى تحقق ضرر بيئي بجمالية المدنية وكما ينبعث منها غازات سامة تؤثر على نقاوه الهواء ، وبعد ان رفعت الدعوى قررت المحكمة قبول طلب تلك المنظمات وقررت ان (يمكن للجمعيات او المنظمات ان تقوم بحماية المصالح البيئة للإفراد الاعضاء فيها اسوة بحقها في حماية المصالح الجمعية)[44].

ومن تطبيقات القضاء الدستوري الهندي هي قضية" (كينز) عام 1991 حيث سعى المدعى الى وقف تلويث البيئة الجوية نتيجة للغازات المنبعثة من معامل الصابون ولاحظت المحكمة ارتفاع مستويات انبعاث الغازات السامة اضافة الى المخلفات السامة لتلك المصانع على الانهار بحث تجعله غير صالح للشرب " وخلصت المحكمة ان حماية البيئة الجوية هي احدى الواجبات الرئيسة في ظل الدستور النافذ ، وانه من واجب الحكومة المركزية ان تقوم بتوجيه جميع الهيئات التعليمية الى تخصيص وقت لا يقل عن ساعة اسبوعيا تلقى فيه دروس تخص حماية وتحسين البيئة وتقليل مستوى التلوث الهوائي ، واستندت المحكمة ان

---

(41)- د . عبد المجيد عبد الحفيظ : مذكرات في النظم السياسية ، القاهرة ، 1991 ، ص 33 ، وفي ذات المعنى : د رمزي طه الشاعر : الأيدولوجيات واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ، ص75 .

(42)- د محمود عبد الرزاق : الدولة القانونية في النظام الدستوري ، ط1 ، 2017 ، ص37 .

(43)- WWW.france24. com

(44)- Clarence David III and Barara S.David : The Politcs of Pollution (second Edition1975 ,p126

المادة 51 من الدستور فان المواطنين بحاجة الى تلقي تعليم افضل في البيئة وقد اصدرت المحكمة العليا عدة توجيهات في هذه القضية" وتتمثل بالاتي :

اولا : توجيه حكومات الولايات واقاليم الاتحاد بان تجعل التزام دور السينما بعرض شرائح تتعامل مع المسائل البيئية ، مما يستوجب اصدار تراخيص سابق.

ثانيا : توجيه وزارة الاعلام والبث الاعلامي بإنتاج افلام قصيرة تعنى بسلامه الجو

ثالثا : حث كل القنوات والمواقع على بث برامج تنموية عن البيئة الجوية

رابعا حث لجنة المناهج الجامعية على مطالبة الجامعات بتنظيم برنامج تفصيلي عن حماية الهواء ومكونات الجو "

واخيرا وجدت المحكمة العليا ان اعمال النص الدستوري سالف الذكر يتطلب توافر وعي بيئي لدى الموطنين وانه من واجب مؤسسات الدولة خلق هذا الوعي وتكوين ثقافة بيئة متكاملة[45]

ومن الاحكام القضائية التي كرست هذا الحق هو القرار الصادر من المحكمة العليا في اليابان في قضية ("ناغويا)" حيث اصدرت المحكمة قرارا يقضي بالزام الحكومة المركزية بالتضامن مع عشرة شركات يابانية بدفع تعويضات قدرها (38) مليون يورو نتيجة لاعتلال صحة مجموعة من المواطنين بسبب استنشاقهم هواء ملوث كونهم يقطنوا بالقرب من طريق سريع في العاصمة ، وقد وضع هذا الحكم نهاية لمعركة قضائية بدأت العام 1989 ، حين رفع 125 شخص دعوى امام المحكمة العليا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الصحي والذي تمثل بمرض الربو الذي اصابهم[46].

كما اكدت المحكمة الدستورية السلوفانية هذا الحق في قضية" (لايك بليد) التي قام برفعها خمسة وعشرون مواطنا سلوفينيا واشتركت معهم احدى المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحماية البيئة الجوية ومفاد هذه القضية ان " الطعن في مشروعية احدى خطط التنمية والتطوير بالقرب من احدى البحيرات والتي تتمثل بإنشاء مجموعة من المصانع التي تبعث ادخنة وملوثات الى الجو وخلصت المحكمة الى ان (اي مجموعة من السكان من تتوافر فيهم المصلحة في منع الانشطة البشرية التي تهدد سلامة البيئة وان هذه المصلحة لا تقتصر على الاشخاص الساكنين بالقرب المنشآت وانما يشمل جميع السكان) واستندت المحكمة الى ان نص المادة 27 من الدستور يقضي " ان لكل الاشخاص الحق في التمتع ببيئة صحية للعيش" وهذا بحد ذاته يشكل ضمانه دستورية لحق الانسان في العيش في بيئة جوية سليمه [47]".

وقد ايدت" المحكمة العليا في مصر الحق في سلامة البيئة الجوية في الطعن رقم(8450) عام 2001 وتتعلق هذه القضية بطلب الغاء قرار جهاز شؤون البيئة برفض دخول احدى الشحنات الى البلاد والتي تحتوي على نفايات ضارة يؤدي انبعاثها الى الحاق ضرر بالبيئة الجوية والنهرية ، واستندت المحكمة على حق الانسان في العيش في بيئة خالية من التلوث حيث عدته من الحقوق الاساسية التي تعلو في طبيعتها وشانها على بقية الحقوق الاخرى[48]"

المطلب الثاني

الاساس الفكري والتشريعي للحق في سلامة البيئة الجوية

لا يكفي الاقرار الدستوري باي حق من حقوق الانسان لأعماله وانما يحتاج على ارض الواقع الى تدعيم اسسه من خلال النظريات التي يضعها الفقه والتي تعد احدى المصادر المساعدة للقاعدة والدستورية ، من جانب فان المشرع يضع قواعد عامة في

---

[45]-نقلا عن د وليد محمد الشناوي : الحماية الدستورية للحقوق البيئة ، ط1 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2013 ، ص105-106 .

[46]- د داوود عبد الرزاق باز : الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2003 ،ص108

[47]- د وليد الشناوي : الحماية الدستورية للحقوق البيئية ، مصدر سابق ،ص98 .

[48]- د احمد اسماعيل : التكريس القانوني لحق في سلامة البيئة ، بحث منشور في مجلة جامعة البعث ، العدد 53 ، 2017 ، ص 64 .

الدستور وهي تحتاج الى تشريعات تنقلها من الجانب النظري الى الواقع العملي ، وللحديث اكثر عن الموضوع سوف نبحث الاساس الفكري للحق في الفرع الاول وختم البحث في الفرع الثاني لبيان الاساس التشريعي منه.

الفرع الاول

الاساس الفكري الحق في سلامة البيئة الجوية

الاساس الفكري هو مجموعة من الافكار والمبادئ التي يتبانها فقيه او مجموعة من الفقهاء الدستورين حول موضوع معين [49]، وتستهدف الاسس الفكرية في اظهار او اجلاء مظاهر اي حق من حقوق الانسان وضمان الشخصية القانونية للفرد بوصفه الغاية النهاية لتلك الحقوق ، اما الدولة فيكمن واجبها في تامين تلك الحقوق والموازن بينها لتحقيق الصالح العام [50]،.

يشار الى الاسس الفلسفية الكبرى لحقوق الانسان تعادل على حد كبير فسلفة الحياة وهذا التلازم قد بدا خلال القرن الثامن عشر عبر مجموعة من النظريات المختلفة والتي تتجسد بالنظرة الفردية والعقد الاجتماعي والوضعانية وهي بمثابة الارضية الفكرية التي ازدهرت لاحقا وساهمت في ظهور اجيال حقوق الانسان [51] .

لكن ضمانات تلك الحقوق تختلف تبعا لتباين الاسس الفكرية اي بحسب النظام السياسي والاجتماعي لأي دولة حيث تختلف تلك الاسس في المجتمع الرأسمالي عن المجتمع الاشتراكي[52] ، وقد انسحب هذا التباين الفكري على المنظومة الفقهية في المجال الدستوري المتخصص في حقوق الانسان اذ لم يتفق هذا الفقه حول مضمون موحد حول الحق في سلامة البيئة عموما والبيئة الجوية خصوصا وتباين الى اتجاهين مختلفين احدهما ينكر هذا الحق واخر يقر هذا الحق وكما في الاتي:

اولا : الاتجاه الرافض للحق في سلامة البيئة الجوية

ويمثل هذا الفقه مجموعة من الفقهاء اذ يرون ان حق الانسان في العيش في بيئة جوية سليمه لا يرقى الى مصاف بقية حقوق الانسان الاخرى فهو لا يندرج ضمن نطاق الحقوق الاساسية كالحق في الحياة او الحق المساوة او الحق في الكرامة الانسانية [53] ويعزز هذا الاتجاه رايه الفقهي بمجموعة من المبررات وهي :

1- محدودية الاعتراف الوطني والدولي للحق في البيئة اذ لم ينص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 صراحة اذ يعد هذا الاعلان بمثابة اعلان مشترك لكل دول وشعوب العالم كما يعد الاساس القانوني الملهم لجميع حقوق الانسان وخصوصا المادة الثالثة منه التي نصت على ان (" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ") الامر ذاته قد نصت عليه الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الوقعة في روما عام 1950 والتي نصت في المادة الخامسة الفقرة (1) على ان "(كل انسان له الحق بالحرية والامن لشخصه ")[54] ، لكن هذ التبرير قد قوبل بالرفض من قبل انصار الحق في سلامة البيئة حيث عدوا ان التفسير الواسع للمواثيق الدولية قد اقر بهذا الحق بدلالة ان حق الانسان في الحياة قد يتعرض الى الخطر في حالة استنشاقه الهواء الملوث وان التعدي على البيئة الجوية يعد انتهاكا لحق الانسان في حياة امنه والصحة [55].

---

[49]- د سعد زيداني : اطلالة على الديمقراطية اللبرالية ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، العدد 193 ، 1990 ، ص 17 .
[50]- د فايز محمد حسين : السلطة والحرية وفلسفة حقوق الانسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 268 .
[51]- هايرسمان يورغن : العلم وتقنية كايدلوجية لحقوق الانسان ، ترجمة حسين صقر ، منشورات الجمل ، 2003 ، ص5.
[52]- سعد عدنان عبد الكريم : رقابة الهيئات المستقلة لضمان حقوق الافراد ، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1999 ، ص19 .
[53]- د ثامر مصطفى احمد : المواجهة القانونية والامنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص 136 . ود احمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص 126 .
[54]- د انور جمعة الطويل : دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2014 ، ص272.
[55]-د رياض صالح ابو العطاء : حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص69.

2- التعارض مع حقوق الانسان الاخرى : ان التنظيم القانوني للحق في سلامة البيئة الجوية قد يخالف الاطار القانوني لبقية الحقوق الاخرى وخير دليل على ذلك ان فرض قيود على عمل المصانع او فرض التزامات عليها قد يهدد استمرارية العمل فيها نتيجة للتكاليف المالية او تقليل اعداد الايادي العاملة على نحو يهدد حق الانسان في العمل[56] ، كذلك يتعارض مع حق الانسان في الملكية كون يتضمن اقتطاع مساحات من الاراضي لتوفير محميات طبيعية[57].

ثانيا : الاتجاه المؤيد لحق الانسان في البيئة الجوية السليمة

ويرى مؤيدو هذا الاتجاه ان الحق في سلامة البيئة الجوية يعد من الحقوق الاساسية وتنتج عنه عدة اثار في المجال القانوني اذ يصنف هذا الحق ضمن نطاق الجيل الثالث من الحقوق والتي تتسم بالحداثة من حيث الظهور والتنظيم ويعترف الفقه بتلك الحقوق ويسميها بالحقوق الجديدة اذ يمكن للإفراد التمسك بحمايتها من اي انتهاك[58] ، كما ان تطبيق تلك الحقوق على ارض الواقع يتطلب تظافر الجهود من جميع الاشخاص الذين يتعرضون للخطر وهم الدولة والافراد والمنظمات العامة والخاصة كما يتطلب جهودا مضنية من قبل المجتمع الدولي[59] .

يضاف الى ما تقدم فان الاتفاقيات الدولية قد اشارت الى ضرورة الاهتمام بالجانب البيئي وبالتحديد سلامة الجو اذ اشارت المادة (12) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية الى(" حق كل فردى في المجتمع في تحسين مستوى معيشته والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية)" وهذا الاشتراط يتطلب توافر بيئة جوية نظيفة خالية من ملوثات الجو كانبعاث الغازات السامة[59]

والحجة الاخرى في تقرير هذا الحق هو توافر السند القانوني للاعتراف به بوصفه احد حقوق الانسان الاساسية وخصوصا ان العديد من المواثيق الدولية ابتداء من اعلان استوكهولم عام 1972 قد وضعت الاسس القانونية ليتنقل هذا الحق بعد ذلك الى اطار القانون الدستوري عبر قيام المشرع الدستوري بإيراد نصوص دستورية توفر الضمانات القانونية له [60].

واخيرا فان التعارض بين هذا الحق وبقية الحقوق لا وجود له من الصحة وخصوصا الحق في العمل فان توفير بيئة نظيفة تساعد على صيانة حقوق العمال وتمنع الاصابات المعدية لهم ويساعد على توفير الضمان الصحي كما يعزز الانتاج وجودته[61].

ونرى وجاهة الراي الثاني المؤيد للحق في سلامة البيئة الجوية كون هذا الحق يشترك مع جميع حقوق الانسان الاخرى كالحق في الحياة والعمل والحق التنمية وان البيئة الجوية تعد الاساس المشترك لتلك الحقوق ويعكس ذلك التوجه الدستوري بتحقيق التكامل بين القانون الدولي العام المتمثل بالاتفاقيات الدولية وبين الدساتير الوطنية التي بدأت اهتماما ملحوظا في تنظيم هذا الحق.

الفرع الثاني

الاساس التشريعي للحق في سلامة البيئة الجوية

ادى التطور التشريعي في دول العالم في تعزيز حماية البيئة الجوية من خلال قيام السلطة المختصة بالتشريع بسن قوانين خاصة تعنى بالجانب البيئي ووضع حدود لنشاط الافراد والمؤسسات وتقليل مستويات انبعاث الغازات السامة المسببة للتلوث[62] ،

---

[56]- د احمد عبد الكريم سلامة : مصدر سابق ، ص130 .
[57]- د ثامر مصطفى احمد : المواجهة القانونية والامنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة ، مصدر سابق ، ص 135 .
[58]-د وليد محمد الشناوي : الحماية الدستورية للحقوق البيئية ، مصدر سابق ، ص 53 .
[59]- ليلى اليعقوبي : الحق في بيئة سليمه ، مجلة حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي ، العدد 2 ، 2013 ، ص48 .
[59]- د زهرة صادق العلوي : التلوث وحماية البيئة ، مركز البحرين للدراسات والبحوث ، المنامة ، 2004 ، ص 108 .
[60]- د انور جمعة الطويل :مصدر سابق ، ص274 .
[61]- د ثامر مصطفى محمد : مصدر سابق ، ص136 .
[62]- د علي عبد الكريم الجابري : دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة ، دار دجلة ، عمان ، 2012 ، ص342 .

وعلى ضوء ما تقدم فان الدولة تهتم بالحفاظ على حقوق الانسان وحريات الافراد فتصدر التشريعات المختلفة لحمايتها فاحترام تلك الحقوق يعد في ذاته معيارا لرقي الشعوب وتطور نظمها القانونية على اعتبار ان وظيفة القانون هي تنظيم المجتمع بغية الحفاظ على حريات المجتمع ومصالح الافراد مع حفظ الكيان العام للمجتمع واقرار النظام فيه والتوفيق بينها وبين المصلحة الخاصة للإفراد[63].

ويعد قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 من اوائل القوانين البيئية العربية التي تهتم بالحفاظ على البيئة الجوية بصورة صريحة حيث خصص الباب الثاني لتنظيم الموضوع اذ جاء بعنوان حماية البيئة الهوائية من التلوث وتضمن اشتراط " ان يكون المكان الذي تقام عليه المنشآت غير متجاوز على الحدود المسموح به لتلوث الهواء "[64] . كما فرض القانون "(مجموعة من القيود على المؤسسات الخاضعة للقانون في ان تلتزم بعدم التسبب بانبعاث ملوثات للهواء على نحو يتجاوز الحد الاقصى بموجب القانون واللوائح التنفيذية ")[65],ونتسائل عن موقف القانون من عمليات التنقيب التي تسبب تلوث البيئة الجوية ؟ بالرجوع الى احكام هذا القانون نلحظ بانه قد فرض على التزامات عللا كل الافراد والشركات التي تمارس عمليات التنقيب والحفر وغيرها من الاعمال ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطايرها مما يؤدي الى تلوث البيئة الجوية "[66]، وعن تأثير الاشعاعات على الجو نلحظ بان القانون اشترط عدم تجاوز النشاط الاشعاعي او المواد التي يصدر اشعاع منها بصيغة مركزة في الهواء المستوى المسموح وفق هذا القانون " . كما استشعر المشرع المصري بضرورة الحفاظ على طبقة الاوزون اسوة بالتشريعات الاخرى اذ حظر جميع انواع التجارة بالمواد التي تحدث ضررا في هذه الطبقة على نحو يخالف القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية التي تنظم اليها جمهورية مصر العربية "[67] .

وخصص المشرع العراقي القانون رقم (27) لعام 2009 لينظم حماية البيئة عموما والبيئة الجوية خصوصا اذ خصص الفرع الثالث منه لتنظيم الموضوع اذ جاء بعنوان حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء .

ونتساءل عن نطاق حماية حق الانسان في سلامة البيئة الجوية في هذا القانون ؟ للإجابة هن هذا التساؤل ينبغي الرجوع الى نصوص القانون التي نظمت الامر حيث" حظرت اي انبعاثات للغازات والابخرة والمواد الناتجة عنها الى الهواء الا بعد قيام السلطات المختصة بأجراء التعديلات التي تساعد في تقليل مستويات التلوث [68]، كما منع القانون استخدام " الآلات التي ينتج عنها تلوثا للبيئة الجوية ، وحدد حرق المواد الصلبة التي ينتج عنها تلوث في الاماكن المخصصة لها [69].كما منع القانون اي نشاطات" ينتج عنها اشعة كهرومغناطيسية غير مؤبنة الناتجة من محطات البث والهوائيات الخاصة بشركات الهاتف لأنها تسبب ضررا بالغا في البيئية الجوية وسلامة الجو [70]. وبالرغم" من وجود تشريع خاص بالبيئة عموما والبيئة الجوية" الا ان فعالية تلك

---

[63]- د محمد نصر محمد : حق الانسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2013 ، ص11 .

[64]- المادة 34 من قانون رقم 4 لحماية البيئة المصري لعام 1995

[65]- المادة 35 من القانون

[66]- المادة 38 من القانون

[67]- المادة 47 من القانون

[68]- المادة 15 البند اولا من قانون حماية البيئة العراقي لعام 2009

[69]- البند ثانيا وثالثا من المادة 15

[70]- البند خامسا من المادة (15) من القانون

.

التشريعات يبقى محدودا في العراق اذ تشير التقارير الوطنية الى ارتفاع مستويات التلوث الجوي وظهور الالاف الاصابات المرضية لدى السكان كما ان اغلب المنشاة والمصانع لا تلتزم بالمعايير البيئية التي يفرضها القانون لذا نرى ضرورة تفعيل النصوص القانون الخاصة في هذا القانون لحماية الجو وتقليل مستوى التلوث في الهواء كما ندعو الى دعم نشاط جهاز البيئة وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني التي تعنى بهذا الجانب

كما ندعو الى خلق وعي بيئي في جميع الاجيال وخصوصا الطلبة في المدارس واضافة مادة جديدة بعنوان التربية البيئية .

كما ندعو اضافة مادة القانون البيئي الى مفردات كلية القانون للإفادة من هذا الجانب بوصفه قانون ذات اهمية مشتركة ومتقاطعة مع جميع فروع القانون العام والخاص

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما في الاتي

اولا النتائج : تتمثل نتائج البحث في الحق في سلامة البيئة الجوية بالتالي :

1- لم تحدد الدساتير والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المفهوم الدقيق للحق في بيئة جوية سليمة ولم تضع لم تعريفا دقيقا وانما اكتفت بوضع تعريفات عامة للبيئة وقد اجتهدنا في وضع تعريف وكانت صيغته المقترحة هي " صلاحية الشخص في العيش بوسط جوي خال من التلوث والتمتع بجميع مميزات هذا الوسط على نحو يكفل حياة متكاملة والعمل على صيانته ومكافحة المسببات التي تهدده"

2- استبان لنا من خلال البحث ان التأصيل التاريخي لهذا الحق يعود في اصوله الى القانون الدولي العام وبالتحديد الاتفاقيات الدولية وكانت سنه ميلاده هي العام 1972 وبموجب" اعلان إستكهولم " والذي ارسى القواعد العامة لهذا الحق للتنقل بعدها الجهود الدولية الى ميدان التشريعات الوطنية.

3- تبين لنا ان لهذا الحق العديد من الاهداف اهمها منع التلوث الجوي الذي يشكل خطورة بالغة على حياة الكائنات الحية في كوكب الارض حيث لاحظنا مدى خطورة الامر من خلال التقارير التي عدتها المنظمات المتخصصة والمؤسسات الوطنية التي تعنى بسلامة البيئة ،كما يسهم في سلامة الغلاف الجوي بجميع طبقاته والتي تشكل درعا واقيا لحماية الانسان وبقية الكائنات من دخول الاشعة الخطرة القادمة من "الفضاء الخارجي للكرة الارضية ".

4- ان لهذا الحق العديد من السمات ابرزها انتماؤه لطائفة الحقوق الحديثة وما يطلق في الفقه القانوني بحقوق " التضامن او حقوق الانسان الجيل الثالث " كونها تؤسس على اساس التعاون بين جميع الافراد والسلطات المختصة وتحقق التكامل بين الدول والمنظمات الدولية ، كما توصلنا الى كونه حقا مختلطا فهو يمنح مجموعة من الامتيازات بوصفه احد حقوق الانسان الاساسية وانه يفرض واجبا من جانب اخر على الاشخاص والهيئات بضرورة احترام التشريعات البيئية والمساهمة في خلق جو خال من التلوث.

5- اتجهت معظم دساتير دول العالم الى النص على هذا الحق في صلب وثائقها الدستورية ، حيث وصفت النصوص المنظمة لها بالقواعد الامرة التي لا يجوز مخالفتها ، وبالرغم من النص عليه الا ان قد تباينت حول مضمونها الى عدة اتجاهات اولها النص عليه كحق من الحقوق الانسان ضمن النصوص التوجيهية الخاصة بحقوق الانسان الاخرى ، والجانب الاخرى يعترف به كحق ولكن يفرض التزامات على المواطنين بضرورة صيانة البيئة الجوية ، والجانب الثالث يجعل حماية البيئة الجوية من ابرز اختصاصات السلطات المختصة في الدولة ، اما الاتجاه الاخير فقد جعله واجبا مزدوجا على الافراد والدولة التعاون في صيانة البيئة الجوية .

6- لاحظنا انتقال ضمانات الحق في سلامة البيئة الجوية من النطاق الدستوري الى نطاق المحاكم الدستورية التي تشكل راس الهرم القضائي في دول العالم وهذا يعكس الدور الرقابي للقضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الاساسية التي تضمنها

الدستور ، واستبان لنا من خلال القرارات القضائية التي اصدرتها تلك المحاكم دور القضاء في وقف الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة الجوية على نحو يعزز مفاهيم هذا الحق على ارض الواقع.

7- تباين الفقه الدستوري حول الاعتراف بالحق في سلامة البيئة الجوية الى اتجاهين : الاول ينكر هذا الحق ويرى انه يندرج ضمن نطاق الالتزامات سواء في القانون الدولي او الداخلي "وان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وبقية الاتفاقيات الاخرى قد خلت من الاعتراف بهذا الحق وبالتالي لا يمكن من الناحية القانونية اضافة جيل جديد من حقوق الانسان كون حقوق الجيل الاول والثاني قد قننت بموجب الاعلانان الدولية ، والاتجاه الاخر يقر بهذا الحق ويعده من" الحقوق الاساسية اسوة بالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد " كما عزز هذا الراي موقف المشرع الدولي والمشرع الدستوري.

8- لاحظنا حرص المشرع القانوني على تعزيز الحق في سلامة البيئة الجوية عبر تخصيصه ابوابا وفصول ضمن التشريعات البيئية لضمانه ، واستبان لنا فرض المشرع لقيود على نشاط الافراد والمنشاة والمصانع التي تصدر منها ملوثات الى الجو مما يعرض صحة الانسان للخطر ، اضافة الى حرص المشرع على حماية طبقات الجو وبالتحديد طبقة الاوزون عبر منع المتاجرة بالمواد التي تلحق به ضررا بالغا .

ثانيا : التوصيات

1- نقترح اضافة بندين الى المادة (33) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ونقترح ان تكون الصيغة بالاتي(" ثانيا : المحافظة على سلامة البيئة الجوية وضمان سلامة طبقات الهواء ثالثا : وضع التشريعات المناسبة لتقليل الاحتباس الحراري وتقليل مستوى ابتعاث الغازات والمواد السامة ثالث : تحقيق مبدا التكامل بين المؤسسات والهيئات الدولية والمحلية لخلق وعي بيئي كامل") .

2- ندعو الى قيام السلطات المختصة بحماية البيئة الجوية الى تعزيز التطبيق العملي لنصوص قانون حماية البيئة لعام 2009 وفرض العقوبات على الاشخاص والمؤسسات التي يؤدي نشاطها الى انبعاثات سامه تؤثر في سلامة البيئة الجوية .

3- نقترح تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تكريس الوعي البيئي ولأجل خلق ثقافة بيئية وتعزيز مفاهيم الحق في سلامة البيئة الجوية لدى جميع المواطنين والانطلاق بصورة صحيحة في التنشئة البيئية من الشخص وصولا الى هيئات الدولة المختلفة.

4- تقترح على الجهات المختصة دعم الانشطة الصديقة للبيئة وخصوصا استيراد وتصنيع الآلات قليلة التلوث والاستفادة من تجربة الدول المتقدمة في سلامة الجو.

5- ندعو الهيئات التعلمية في العراق الى اضافة مادة تعنى بسلامة البيئة لتعزيز الثقافة البيئية في المدارس كما ندعو الى اضافة منهج جديد في كليات القانون بمسمى القانون البيئي بما يتضمنه من معاهدات دولية وتشريعات داخلية .

المصادر:

القران الكريم

اولا : المصادر اللغوية والجغرافية

1- ابن منظور : لسان العرب : ج1 ، دار الحياة للتراث العربي ، القاهرة ، 1999.

2- د رضا محمد السيد : المدخل الى الجغرافية العامة ، ط1 ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016.

3- د ضياء عبد المحسن محمد : دراسة في نظم المعلومات الجغرافية ، ط1 ، 2011 .

4- د علاء داوود المختار و د حسين مجاهد : اساسيات الجغرافية الطبيعية ، زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.

5- . فتح الله الشيخ و د احمد ساهي : قصة الغلاف الجوي ، ط1، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، 2008.

ثانيا : الكتب القانونية

1- د . احمد الرشيدي : حقوق الانسان نحو مدخل الى وعي ثقافي ، الهياة العامة لقصر الثقافة ، القاهرة ، 2004

2- د احمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

3- د. احمد نور فرحات : تاريخ في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، دار المستقبل ، القاهرة ، 2008.

4- د انور جمعة الطويل : دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2014.

5- د . بركات مراد : عن الاسلام والبيئة ، دار القاهرة للطباعة ، القاهرة ، 2003.

6- د ثامر مصطفى احمد : المواجهة القانونية والامنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014.

7- د حمزة الجبالي : الامن البيئي وادارة النفايات البيئية ، عمان ، 2016.

8- د . داوود عبد الرزاق الباز : الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت ، ط1 ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2003.

9- د رمزي طه الشاعر : الأيدولوجيات واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979.

10- د رياض صالح ابو العطاء : حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009

10- د زهرة صادق العلوي : التلوث وحماية البيئة ، مركز البحرين للدراسات والبحوث ، المنامة ، 2004.

11- د زين الدين عبد المقصود : البيئة والانسان ، علاقات ومشكلات الافراد ، المركز الجامعي ، القاهرة ، بلا سنة.

12- د سعيد جويلي : حق الانسان في البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

13- د سمير حامد الجمال : الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

14- د سه نكه رادود محمد : التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2012.

15- د صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي : النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

16- د عامر محمود طراف : اخطار البيئة والنظام الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998

17- د عبد الله بن صالح : حقوق الانسان في الاسلام ، القاهرة ، 2000.

18- د . عبد العزيز محمد سالمان : اصول الحريات العامة في مملكة البحرين ، دراسة مقارنة بالدساتير العربية والفقه واحكام القضاء ، ط1 ، مركز البحرين للدراسات والبحوث ، 2008 .

19- د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.

20- د. عبد العزيز مخيمر : حق الانسان في بيئة نظيفة ومتوازنة في اطار القانون الوطني والاجنبي والدولي ، الجمعية المصرية للقانون ، الاسكندرية ، 2000.

21- د . عبد المجيد عبد الحفيظ : مذكرات في النظم السياسية ، القاهرة ، 1991.

22- د عبد الناصر زياد هياجنة : القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 .

23- د علي عبد الكريم الجابري : دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة ، دار دجلة ، عمان ، 2012.

24- د فايز محمد حسين : السلطة والحرية وفلسفة حقوق الانسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2010.

25- د فيصل محمد البحيري : اثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني ، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2015.

26- د . مجدي عبد الحميد شعيب : القانون الدستوري ونظام الحكم في دولة الامارات العربية المتحدة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.
27- د محمد حسان و د حسن احمد شحاته : قضية المناخ وتحديات العولمة البيئية ، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، القاهرة ، 2018.
28- د محمد حسين عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، القاهرة ، 2002 .
29- د محمد مصباح عيسى : حقوق الانسان في العالم المعاصر ، دار الرواد ، بيروت ، 2001 .
30- د محمد نصر محمد : حق الانسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2013.
31- د معمر رتيب محمد : القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
32- د نجم عبود مهدي السامرائي : مبادى حقوق الانسان ، دار الكتب العلمية ، 2014.
33- د هشام البشير : حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011.
34- د وليد محمد الشناوي : الحماية الدستورية للحقوق البيئة ، ط1 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2013 .

ثالثا : البحوث

1- د احمد اسماعيل : التكريس القانوني لحق في سلامة البيئة ، بحث منشور في مجلة جامعة البعث ، العدد 53 ، 2017 .
2- د سحر قدوري عباس : الحقوق البيئية بين مسؤولية الفرد والمجتمع ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة الرابعة ، العدد الخامس ، 2006.
3- د سعد زيداني : اطلالة على الديمقراطية اللبرالية ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، العدد 193 ، 1990.
4- د صلاح الدين عامر : مقدمات في القانون الدولي البيئي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كليه الحقوق ، جامعة القاهرة ، عدد خاص ، 1983.
5-)- ليلى اليعقوبي : الحق في بيئة سليمه ، مجلة حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي ، العدد 2 ، 2013 .

رابعا : الرسائل الجامعية

1- بوادلي بوخشه : حق الانسان في بيئة سليمه ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ، 2016.
2- سعد عدنان عبد الكريم : رقابة الهيئات المستقلة لضمان حقوق الافراد ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1999.

خامسا : الكتب المترجمة

1- هنري روشؤون : المجلس الدستوري ، ترجمة محمد وطفة ، ط1 ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، بلا سنة .
2- هايرسمان يورغن : العلم وتقنية كايدلوجية لحقوق الانسان ، ترجمة حسين صقر ، منشورات الجمل ، 2003.

خامسا : الدساتير النافذة

1- الدستور الهندي
2- الدستور الكيني
3- الدستور الروماني
4- الدستور البرازيلي

5- الدستور البيروني
6- الدستور البلغاري
7- الدستور المصري
8- الدستور العراقي
سادسا : القوانين النافذة
1- قانون حماية البيئة المصري
2- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي
سابعا المصادر الاجنبية
1- George Cameron : Federal Public land Resources Law 3nd ed 1993
2- Clarence David III and Barara S.David : The Politcs of Pollution (second Edition1975